



الفقرة الثالثة : مهام المجلس الأعلى للحسابات :

1- التدقيق والبت في الحسابات

- يلزم المحاسبون العموميون لمرافق الدولة بتقديم حسابات هذه المصالح سنوياً إلى المجلس حسب الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- ويلزم المحاسبون العموميون للأجهزة العمومية الأخرى بأن يقدموا سنوياً إلى المجلس بياناً محاسبياً عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

• التحقيق في الحسابات :

بناء على البرنامج السنوي لأشغال المجلس الأعلى للحسابات، يقوم رئيس الغرفة بتوزيع الحسابات والبيانات المحاسبية على المستشارين المقررين من أجل القيام بالتدقيق و التحقيق بشأنها. ويتمتع المستشار المقرر خلال مسطرة التحقيق بسلطات واسعة. و يمكنه في هذا الإطار أن يطلب من الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي أو أي مسؤول آخر تقديم جميع التوضيحات أو التبريرات التي يراها المستشار المقرر ضرورية، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة إلى كل واحد منهم، والوثائق التي هم ملزمون بحفظها تطبيقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. وفضلاً عن ذلك، يجوز له القيام في عين المكان بجميع التحريات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته. ومن الواضح أن التدقيق لا ينصب فقط على التأكد من مدى شرعية و مطابقة العمليات المالية العمومية للنصوص المعمول بها بل يمتد أيضاً إلى تقييم التسيير.

وهكذا و عقب الانتهاء من التدقيق يبلغ المستشار المقرر ملاحظاته، بحسب الحال، إلى كل من الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي أو أي مسؤول آخر. ويتعين على هؤلاء الإجابة على هذه الملاحظات داخل أجل شهرين ماعداً في حالة تمديد استثنائي. وعند انتهاء هذا الأجل يعد المستشار المقرر تقريرين : يستعرض في التقرير الأول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب أو البيان المحاسبي المقدم من طرف المحاسب العمومي، ويرى عند الاقتضاء الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت على الخصوص مسؤولية الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي في نطاق اختصاصات المجلس القضائية. وفي التقرير الثاني يعرض المستشار المقرر الملاحظات المتعلقة بتسيير المرفق أو المؤسسة أو المقولة العمومية المعنية والخاضعة لاختصاصات المجلس في مجال مراقبة التسيير.

ومن أجل تقوية الضمانات المخولة للخاضعين للمراقبة، يحال التقرير الأول على المستشار المراجع المعين من قبل رئيس الغرفة ليبدلي برأيه حوله داخل أجل شهر واحد ثم يوجه الملف كاملاً إلى الوكيل العام للملك الذي يرجعه في أجل لا يتعدى شهراً إلى رئيس الغرفة المعنية مرفقاً بمستنتاجاته لإدراجه في جدول الجلسات.

• البت في الحسابات :

تبت هيئة الحكم في المستندات، في جلسة سرية، بعد دراسة التقرير وأجوبة المتدخلين في مسلسل تنفيذ العمليات المالية العمومية ورأي المستشار المراجع ومستنتاجات الوكيل العام للملك. وتتكون الهيئة من خمس قضاة من ضمنهم رئيس الغرفة أو الفرع.

إذا لم يثبت المجلس أية مخالفة على المحاسب العمومي بث في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي. أما إذا ثبت له وجود مخالفات، يأمر المحاسب العمومي بقرار تهديدي بتقديم تقريراته كتابة، وفي حالة عدم القيام بذلك يأمره بإرجاء المبالغ التي يصرح بأنها مستحقة لفائدة الجهاز العمومي المعني في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر.

ويبت المجلس الأعلى للحسابات بقرار نهائي داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار التمهيدي السالف الذكر. وبموجب هذا القرار النهائي يقرر المجلس فيما إذا كان المحاسب العمومي بريء الذمة أو في حسابه قائن أو عجز.

• التسيير بحكم الواقع :

تحال على المجلس العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع من طرف الوكيل العام للملك الذي يتصرف بمبادرة منه أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية أو الوزراء المعنيين بالأمر أو الخازن العام للمملكة أو المحاسبين العموميين. كما يحق للمجلس النظر بصفة مباشرة في عمليات التسيير بحكم الواقع استنادا إلى الإثباتات المنجزة بمناسبة التدقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية. أو بعد إحالة من الوكيل العام للملك بناء على تقرير يبين عناصر مكونة لتسيير بحكم الواقع يتم إعدادها من طرف المستشار المقرر بطلب من الغرفة المختصة إثر تداولها بشأن مشروع التقرير الخاص بمراقبة التسيير.

وإذا اعتبر المجلس شغصا محاسبا بحكم الواقع، أمره في نفس القرار بتقديم حسابه داخل أجل لا يقل عن شهرين. وتجدر الإشارة إلى أن التدقيق في حسابات المحاسبين بحكم الواقع والبت فيها تخضع لنفس المسطرة التي تطبق على المحاسبين الحقيقيين. غير أنه يمكن أن يتعرض المحاسب بحكم الواقع - إذا لم يكن موضوع متابعة جنائية - لغرامة تحتسب بالنظر إلى أهمية ومدة حيازة أو استعمال الأموال أو القيم دون أن يتجاوز مبلغ الغرامة مجموع المبالغ التي تمت حيازتها أو استعمالها بصفة غير قانونية.

2- التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية اتجاها كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، والذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية. يعمل المجلس الأعلى للحسابات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية كمحكمة بكل ما يستلزم من ضمانات لحقوق الدفاع والاستماع لأي شخص يمكن أن تثار مسؤوليته بحضوره الفعلي أو بحضور محاميه أثناء جلسة الحكم وذلك فضلا عن استدعاء الشهود.

رفع القضية أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية :

على عكس البت في الحسابات الذي يعتبر اختصاصا من النظام العام، فإن قضايا التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية ترفع إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من طرف إحدى الهيئات بالمجلس وذلك عند اكتشاف أفعال من شأنها أن تشكل مخالفات تستوجب ممارسة المجلس لاختصاصاته في هذا الميدان. ويؤهل كذلك كل من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين و الوزير المكلف بالمالية و الوزراء لرفع قضية التأديب المالي أمام المجلس بواسطة الوكيل العام للملك، وبناء على تقارير الرقابة أو التفتيش بالوثائق المثبتة.

يجوز للوكيل العام للملك، بناء على الوثائق التي يتوصل بها والمعلومات أو الوثائق الأخرى التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة بأن يقرر : إما حفظ القضية ، إذا تبين له أن لا داعي للمتابعة ، ويتخذ بهذا الشأن موقفا معللا يبلغ إلى الجهة التي عرضت عليه القضية. وإما المتابعة.

• المسطرة المتبعة أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية :

وفي حالة المتابعة يلتزم من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق ، كما يخبر الأشخاص المعنيين بأنهم متابعون أمام المجلس وبأن بإمكانهم الاستعانة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى لمؤازرتهم بخصوص ما تبقى من المسطرة. ويخبر كذلك بالمتابعة الوزير أو السلطة التي ينتمي أو كان ينتمي إليها الموظف أو العون المتابع، والوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء، الوزير المعهود إليه بالصياغة.

التحقيق في القضية من طرف المستشار المقرر : بعد تعيينه يتسلم المستشار المقرر كافة الوثائق المكونة للملف ويبدأ بمباشرة تحقيقه. ولهذه الغاية خول له القانون سلطات واسعة في التحقيق بحيث يؤهل للقيام بجميع التحقيقات والتحريرات لدى جميع الأجهزة العمومية والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة ، وإلى جميع الشهود.

ويتابع الوكيل العام للملك سير أعمال التحقيق الذي يتميز بسريره. ويتعين على المستشار المقرر إخباره بمآله وذلك بكيفية مستمرة ومنظمة.

توجيه التقرير إلى الوكيل العام للملك : عند الانتهاء من التحقيق، يوجه المستشار المقرر ملف القضية إلى الوكيل العام للملك مرفقا بالتقرير المتعلق بالتحقيق ليضع مستنتاجاته بشأنه.

اطلاع المعني بالأمر على الملف : يبلغ المعني بالأمر بأن من حقه الاطلاع على الملف الذي يهمه في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية للتبليغ. وحق الاطلاع على هذا المعترف به كذلك لمحامي المعني بالأمر يتم بكتابة الضبط بالمجلس وذلك فضلا عن إمكانية الحصول على نسخ من وثائق الملف.

ويجوز للمعني بالأمر داخل أجل ثلاثين يوما الموالية لإطلاعه على الملف، تقديم مذكرة كتابية إما شخصيا أو بواسطة محاميه، يتم تبليغها إلى الوكيل العام للملك، كما يجوز له طلب الاستماع إلى الشهود الذين يختارهم.

جلسة الحكم : بمجرد ما يتبين للرئيس الأول - بعد فحص الملف - بأن القضية جاهزة للبت، يأمر بإدراجها في جدول جلسات الغرفة المختصة بقضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وفي بداية الجلسة، يتلو المستشار المقرر ملخصا لتقريره ويدعى المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة محاميه لتقديم توضيحاته وتبريراته حول الأفعال المنسوبة إليه. ثم بعد ذلك يقدم الوكيل العام للملك مستنتاجاته.

ويجوز للمجلس أو النيابة العامة استدعاء أي شخص تبدو شهادته ضرورية. ويعترف بنفس الإمكانية للمعني بالأمر بإذن من رئيس الهيئة. ولا يمكن الاستماع إلى الشهود الذين تقرر إحضارهم إلى الجلسة إلا بعد أداء اليمين طبقا للكميات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية و يقتضي الحفاظ على حقوق الدفاع أن يكون المعني بالأمر أو ممثله آخر من يتناول الكلمة. ويتم التداول في الملف، من طرف هيئة الحكم التي تتكون من خمسة قضاة بما فيهم رئيس الهيئة والمستشار المقرر الذي يتوفر على صوت تداولي. ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

ويصدر المجلس قراره في جلسة يستدعى لها المعني بالأمر أو من ينوب عنه في أجل أقصاه شهران من تاريخ إدراج القضية في المداولة.

وبيلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني وإلى الوكيل العام للملك وإلى الجهة التي رفعت القضية إلى المجلس، والممثلين القانونيين للأجهزة المعنية وذلك داخل أجل شهرين بعد صدوره.

• العقوبات :

يحكم المجلس على الأشخاص الذين ارتكبوا واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في المواد 34 و 55 و 56 من مدونة المحاكم المالية، بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة. ولا يقل هذا المبلغ عن ألف (1.000) درهم عن كل مخالفة كما لا يجوز أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة، الأجرة السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة. غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز أربع (4) مرات مبلغ الأجرة السنوية السالفة الذكر. وإذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد، وتحسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة. وإذا اكتشف المجلس أفعالا من شأنها أن تستوجب إجراء تأديبيا يقوم الوكيل العام للملك بإخبار السلطة التي لها الحق بالتأديب بهذه الأفعال. وإذا تعلق الأمر بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر إلى وزارة العدل. وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الشخص المعني بالأمر وكذا الشهود الذين لا يجيبون في أجل المحدد من طرف المجلس عن طلبات تقديم الوثائق والمستندات أو لا يستجيبون للاستدعاءات المرسلة إليهم من قبل المجلس أو الذين يرفضون أداء اليمين أو الإدلاء بشهادتهم، يمكن أن يدانوا بأمر للرئيس الأول بغرامة تتراوح بين 500 درهم و 2000 درهم.